

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.172 (2002)
3 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعـة الثالثـة من المطالـبات من الفـئة "هـاء/واـو" ، اـتـخـذـهـ مجلسـ إـدـارـةـ لـجـنةـ
الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـعـوـيـضـاتـ فيـ جـلـسـتـهـ ١٢٢ـ المـعـقـودـةـ فيـ ٣ـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ/أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٢ـ

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعـة الثالثـة من المطالـبات من الفـئة "هـاء/واـو" ، والـيـ تـشـمـلـ ٤٠ـ مـطـالـبـ^(١)ـ

- ١ - يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك؛
- ٢ - يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الموصى بدفعها لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الأول للتقرير، هي كما يلي:

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2002/27.

<u>البلد</u>	<u>عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها</u>	<u>عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها</u>	<u>مبلغ التعويض المطلوب به (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>مبلغ التعويض المطلوب به (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)</u>
أستراليا	-	١	٢٦٨٦٨٤٩٥	٢٦٨٦٨٤٩٥	لا شيء
قبرص	١	١	١٧٨٢٦٢٥٥	١٧٨٢٦٢٥٥	٨٤٠٦٩٨
الجمهورية التشيكية	-	١	٥٢٢٣٠٣٨١	٥٢٢٣٠٣٨١	لا شيء
فنلندا	١	-	١٠٧٠٢٠٢٢٧	١٠٧٠٢٠٢٢٧	١٥٣٤٨٠
فرنسا	٢	-	١٣١٤٥٧٤٦	١٣١٤٥٧٤٦	١٤٨٣٣٦٩
ألمانيا	١	٢٥	٤٤٣٨٦١٣٥٠٢	٤٤٣٨٦١٣٥٠٢	٨٦٦٢٤١
اليونان	-	١	٧٤١٨٤٧	٧٤١٨٤٧	لا شيء
إسرائيل	-	١	١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	لا شيء
<u>المجموع</u>	٥	٣٠	٤٦٦٧٤٤٦٤٥٣	٤٦٦٧٤٤٦٤٥٣	٣٣٤٣٧٨٨

٣ - يلاحظ، وهو ما أشير إليه في الفقرة ١٢ من التقرير، أنه لم تصدر أي توصية بخصوص خمس مطالبات أحيلت إلى فريق مفوضين آخرين؛

٤ - يذكر من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100(2000)/Rev.1)

٥ - يذكر بأنه عندما تتم عمليات الدفع، وفقاً للمقرر ١٠٠، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994)), يجب أن تقوم الحكومات بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذا الحد الزمني، بت تقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة معنية.